

ولا يستحق له يرد على ذوى الفروض بقدر حقه

فصل الاعلى الزوجين وهو قول عامة الصحابة

رضوان الله عليهم اجمعين وبأخذ اصحابنا واولاد

زيد بن ثابت رضى الله عنه الفاضل لبيت المال

وبأخذ مالك والسأفي رحمهما الله <sup>في</sup> مسائل <sup>البيت</sup>

على اربعة اقسام احدها ان يكون في المسئلة

جنس واحد من يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه

فاجعل المسئلة من <sup>بنين</sup> رؤسهم كما اذا ترك

أقاربين او جدتين فاجعل المسئلة من <sup>بنين</sup>

والثاني اذا جمع في المسئلة جنسان أو ثلاثة

ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل

المسئلة من سها مهما عني من اثنين اذا كان في

المسئلة سدسان ومن ثلثة اذا كان في المسئلة

ثلث سدس أو من اربعة اذا كان نصف وسدس

او من خمسة اذا كان في المسئلة ثلثان وسدس

او نصف وسدسان أو ثلث <sup>نصف</sup> والثالث ان يكون

مع الاول من لا يرد عليه اعط فرض لا يرد

عليه من اهل بخارجة فان استقام الباقي <sup>على</sup>